



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	
<p>الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>1025,00 د.ج 2050,00 د.ج تزايد عليها نفقات الارسال</p>	<p>428,00 د.ج 856,00 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية ..... النسخة الاصلية وترجمتها ...</p>

ثمن النسخة الاصلية 5,50 د.ج  
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 11,00 د.ج  
ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين.  
المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

## فهرس

### مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 94 - 406 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 23 نوفمبر سنة 1994،  
4 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الفلاحة.....
- مرسوم تنفيذي رقم 94 - 407 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 23 نوفمبر سنة 1994،  
5 يعدل توزيع نفقات تجهيز الدولة لسنة 1994 حسب كل قطاع.....
- مرسوم تنفيذي رقم 94 - 408 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 23 نوفمبر سنة 1994،  
7 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية.....
- مرسوم تنفيذي رقم 94 - 409 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 23 نوفمبر سنة 1994،  
7 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشبيبة والرياضة.....
- مرسوم تنفيذي رقم 94 - 410 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 23 نوفمبر سنة 1994،  
11 يتم المرسوم التنفيذي رقم 94 - 108 المؤرخ في 18 مايو سنة 1994 والمتضمن إنشاء مؤسسات  
التعليم الثانوي والتكوين وإلغاء مؤسسات أخرى للتعليم الثانوي والتكوين.....
- مرسوم تنفيذي رقم 94 - 411 مؤرخ في 19 جمادى الثانية سنة 1415 الموافق 23 نوفمبر سنة 1994،  
12 يتضمن إنشاء مدارس أساسية وإلغاء مدارس أساسية أخرى.....
- مرسوم تنفيذي رقم 94 - 412 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 23 نوفمبر سنة 1994،  
18 يتضمن إنشاء مؤسسات للتعليم الثانوي وإلغاء مؤسسات أخرى للتعليم الثانوي.....
- مرسوم تنفيذي رقم 94 - 413 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 23 نوفمبر سنة 1994، يمدد  
الاستفادة من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 224 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1991 وأحكام المرسوم  
التنفيذي رقم 93 - 112 المؤرخ في 12 مايو سنة 1993 إلى سلك مساعدي التكوين التابعين لوزارة  
2.1 التكوين المهني.....
- مرسوم تنفيذي رقم 94 - 414 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 23 نوفمبر سنة 1994،  
22 يتضمن إحداث مديريات للثقافة في الولايات وتنظيمها.....

### قرارات، مقررات، آراء

#### وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 25 سبتمبر سنة 1994، يعدل القرار المؤرخ في 26  
فبراير سنة 1991 الذي يحدد كفاءات تطبيق المادة 102 من القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 31  
ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991.....  
24

**فهرس (تابع)**

- قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 25 سبتمبر سنة 1994، يعدل القرار المؤرخ في 26  
25 فبراير سنة 1991 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 202 من قانون الجمارك.....

**إعلانات وبلانات****بنك الجزائر**

- نظام رقم 94 - 16 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 22 أكتوبر سنة 1994، يتضمن سك قطع  
26 نقدية معدنية قيمتها عشرة (10) دنانير فضية واصدارها.....
- 28 الوضعية الشهرية في 31 يوليو سنة 1994.....

## مراسيم تنظيمية

التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 151 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1414 الموافق 6 يونيو سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 1994 اعتماد قدره مليونان وأربعمائة ألف دينار (2.400.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 " نفقات محتملة - احتياطي مجمع ".

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 1994 اعتماد قدره مليونان وأربعمائة ألف دينار (2.400.000 دج) ويقيّد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 23 نوفمبر سنة 1994.

اليمين زروال

مرسوم رئاسي رقم 94 - 406 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 23 نوفمبر سنة 1994، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الفلاحة.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبناء على الأراضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لا سيما المادتان 5 و13 - 6 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 08 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1414 الموافق 6 يونيو سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية

### الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة ( دج )
01 - 34	وزارة الفلاحة الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	1.350.000
	الإدارة المركزية - تسديد النفقات..... مجموع القسم الرابع	1.350.000

## الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة ( دج )
	القسم السابع النفقات المختلفة	
01 - 37	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات.....	1.050.000
	مجموع القسم السابع	1.050.000
	مجموع العنوان الثالث	2.400.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	2.400.000
	مجموع الفرع الأول	2.400.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	2.400.000

سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 213 المؤرخ في 9 صفر عام 1415 الموافق 18 يوليو سنة 1994 والمتضمن تعديل توزيع نفقات تجهيز الدولة لسنة 1994 حسب كل قطاع،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 309 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994 والمتضمن تعديل توزيع نفقات تجهيز الدولة لسنة 1994 حسب كل قطاع،

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 1994 اعتماد قدره أربعة ملايين وسبعمائة وثلاثة وتسعون مليون دينار ( 4.793.000.000 دج ) مقيّد في النفقات ذات الطابع النهائي ( المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 94 - 08 المؤرخ في 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994 ) وفقا للجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 407 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 23 نوفمبر سنة 1994، يعدل توزيع نفقات تجهيز الدولة لسنة 1994 حسب كل قطاع.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 08 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 23 نوفمبر سنة 1994.

مقداد سيفي

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1994 اعتماد قدره أربعة ملايين وسبعمائة وثلاثة وتسعون مليون دينار ( 4.793.000.000 دج ) ويقيّد في النفقات ذات الطابع النهائي ( المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 94 - 08 المؤرخ في 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994 ) وفقا للجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

### الملحق

#### الجدول " أ " مساهمات نهائية

القطاعات	الاعتمادات الملقاة بآلاف ( د . ج )
- الفلاحة والري.....	1.993.000
- السكن.....	1.000.000
- قطاعات مختلفة.....	1.800.000
المجموع	4.793.000

#### الجدول " ب " مساهمات نهائية

القطاعات	الاعتمادات المخصصة بآلاف ( د . ج )
- المنشآت الأساسية الاقتصادية والإدارية.....	758.000
- التربية والتكوين.....	900.000
- المنشآت الأساسية الاجتماعية والثقافية.....	465.000
- مخططات التنمية البلدية.....	670.000
- تحسينات في الفوائد.....	1.000.000
- إعانات لتجهيز المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية.....	1.000.000
المجموع	4.793.000

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 1994 اعتماد قدره مليون ومائتا ألف دينار ( 1.200.000 دج ) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية وفي الباب رقم 37 - 03 " الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات " .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير التجهيز والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 23 نوفمبر سنة 1994.

مقداد سيفي



**مرسوم تنفيذي رقم 94 - 409 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 23 نوفمبر سنة 1994، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشبيبة والرياضة.**

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 08 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

**مرسوم تنفيذي رقم 94 - 408 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 23 نوفمبر سنة 1994، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية.**

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 08 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 152 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1414 الموافق 6 يونيو سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجهيز والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 1994 اعتماد قدره مليون ومائتا ألف دينار ( 1.200.000 دج ) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية وفي الباب رقم 43 - 01 " الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب القبلية - نفقات التكوين " .

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 1994 اعتماد قدره أربعة ملايين ومائتا ألف دينار (4.200.000 دج) ويقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشبيبة والرياضة وفي الأبواب المبينة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الشبيبة والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 23 نوفمبر سنة 1994.

مقداد سيفي

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 155 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1414 الموافق 6 يونيو سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشبيبة والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 1994 اعتماد قدره أربعة ملايين ومائتا ألف دينار (4.200.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الشبيبة والرياضة وفي الباب المبين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

#### الجدول " أ "

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	وزارة الشبيبة والرياضة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
01 - 46	الإدارة المركزية - الدعم المباشر لمداخل الفئات الاجتماعية المحرومة...	430.000
	مجموع القسم السادس	430.000
	مجموع العنوان الرابع	430.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	430.000



## الجدول " أ " (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
11 - 46	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدعم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعية المحرومة.....	3.770.000
	مجموع القسم السادس	3.770.000
	مجموع العنوان الرابع	3.770.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	3.770.000
	مجموع الفرع الأول	4.200.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة	4.200.000

## الجدول " ب "

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
03 - 31	وزارة الشبيبة والرياضة الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
	الإدارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها..	13.000
	مجموع القسم الأول	13.000

## الجدول " ب " (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	<b>القسم السادس</b>	
	<b>إعانات التسيير</b>	
01 - 36	إعانات للمعاهد الوطنية للتكوين العالي في الرياضة والشبيبة.....	350.000
12 - 36	إعانة للمركز الوطني للإعلام والوثائق الرياضية.....	20.000
13 - 36	إعانة للمركز الوطني للإعلام وتنشيط الشباب.....	17.000
21 - 36	إعانات لمراكز الإعلام وتنشيط الشبيبة.....	500.000
31 - 36	إعانة للمركز الوطني للفرق الوطنية.....	20.000
41 - 36	إعانات لدواوين المركبات المتعددة الرياضات في الولايات.....	530.000
51 - 36	إعانة لمركز الاتحاديات الرياضية.....	100.000
	مجموع القسم السادس	1.537.000
	مجموع العنوان الثالث	1.550.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	1.550.000
	<b>الفرع الجزئي الثاني</b>	
	<b>المصالح اللامركزية التابعة للدولة</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الأول</b>	
	<b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
13 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها.....	200.000
	مجموع القسم الأول	200.000
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</b>	
11 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية.....	2.450.000
	مجموع القسم الثالث	2.450.000
	مجموع العنوان الثالث	2.650.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	2.650.000
	مجموع الفرع الأول	4.200.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	4.200.000

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 108 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994 والمتضمن إنشاء مؤسسات التعليم الثانوي والتكوين وإلغاء مؤسسات أخرى للتعليم الثانوي والتكوين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

#### يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** يتم هذا المرسوم، المرسوم التنفيذي رقم 94 - 108 المؤرخ في 18 مايو سنة 1994 والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** تتم المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 108 المؤرخ في 18 مايو سنة 1994 والمذكور أعلاه كما يأتي :

**" المادة الأولى :** تنشأ، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 1992 - 1993، مؤسسات التعليم الثانوي والمعهد التكنولوجي للتربية المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم "

**المادة 3 :** يتم عنوان الملحق الأول بالمرسوم التنفيذي رقم 94 - 108 المؤرخ في 18 مايو سنة 1994 والمذكور أعلاه كما يأتي :

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 410 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 23 نوفمبر سنة 1994، يتم المرسوم التنفيذي رقم 94 - 108 المؤرخ في 18 مايو سنة 1994 والمتضمن إنشاء مؤسسات التعليم الثانوي والتكوين وإلغاء مؤسسات أخرى للتعليم الثانوي والتكوين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و116 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 115 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1390 الموافق أول غشت سنة 1970 والمتضمن تأسيس معاهد تكنولوجية للتربية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 72 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم مؤسسات التعليم الثانوي وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الأماكن والبنائات العامة،

#### الملحق الأول

قائمة مؤسسات التعليم الثانوي والتكوين المنشأة  
السنة الدراسية 1992 - 1993

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف	اسم المؤسسة	العنوان
07	بسكرة	0701	بسكرة	00428	المعهد التكنولوجي للتربية ببسكرة	بسكرة

**المادة 4 :** تتم المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 108 المؤرخ في 18 مايو سنة 1994 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

**" المادة 3 :** تخضع مؤسسات التعليم الثانوي والتكوين المذكورة في المادة الأولى أعلاه لأحكام المرسومين رقم 70 - 115 المؤرخ في أول غشت سنة 1970 ورقم 76 - 72 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1976 والمذكورين أعلاه."

**المادة 5 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 23 نوفمبر سنة 1994.

مقداد سيفي



**مرسوم تنفيذي رقم 94 - 411 مؤرخ في 19 جمادى الثانية سنة 1415 الموافق 23 نوفمبر سنة 1994، يتضمن إنشاء مدارس أساسية وإلغاء مدارس أساسية أخرى.**

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 71 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم وتسيير المدارس الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الأماكن والبناءات العامة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** تنشأ، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 1993 - 1994، المدارس الأساسية المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** تلغى، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 1993 - 1994، المدارس الأساسية المذكورة في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** تخضع المدارس الأساسية المذكورة في المادة الأولى أعلاه لأحكام المرسوم رقم 76 - 71 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1976 والمذكور أعلاه.

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 23 نوفمبر سنة 1994.

مقداد سيفي

### الملحق الأول

قائمة المدارس الاساسية المنشأة  
السنة الدراسية 1993 - 1994

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف	إسم المؤسسة	العنوان
01	أدرار	0105	ان زغمير	03731	م. ا. ان زغمير	تدمين
01	أدرار	0117	لدول	03732	م. ا. لدول	لدول
02	الشلف	0201	الشلف	03733	م. ا. الشلف	حي السعادة
02	الشلف	0219	السنجاس	03734	م. ا. السنجاس	السنجاس (2)
02	الشلف	0210	اولاد فارس	03735	م. ا. اولاد فارس	قابير
02	الشلف	0228	الابيض مجاجة	03736	م. ا. الابيض مجاجة	المدينة
02	الشلف	0204	الكرمية	03737	م. ا. الكريمة	الكرمية
02	الشلف	0230	اولاد بن عبد القادر	03738	م. ا. اولاد بن عبد القادر	حي جنان الحاج
03	الاغواط	0301	بيضاء	03739	م. ا. بيضاء	بيضاء
03	الاغواط	0310	قلعة سيدي سعد	03740	م. ا. قلعة سيدي سعد	قلعة سيدي سعد
03	الاغواط	0304	سيدي مخلوف	03741	م. ا. سيدي مخلوف	سيدي مخلوف
04	أم البواقي	0401	أم البواقي	03742	م. ا. أم البواقي	سيدي رخيص
04	أم البواقي	0402	عين البيضاء	03743	م. ا. عين البيضاء	حي السلام
04	أم البواقي	0423	وادي نيني	03744	م. ا. وادي نيني	وادي نيني
05	باتنة	0501	باتنة	03745	م. ا. شارع العقيد لطفى	حي العقيد لطفى
05	باتنة	0552	وادي الماء شير	03746	م. ا. شير	شير
05	باتنة	0534	تالغمت	03747	م. ا. تالغمت	تالغمت
06	بجاية	0627	تازمالت	00363	م. ا. تازمالت (ثانوية سابقا)	تازمالت
08	بشار	0809	مشروع هوارى بومدين	03748	م. ا. مشروع هوارى بومدين	مشروع هوارى بومدين
09	البلدية	0903	بوعينان	03749	م. ا. 20. أوت بوعينان	بوعينان
10	البويرة	1016	عمر	03750	م. ا. عمر	كرارب

الملحق ( تابع )

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف	إسم المؤسسة	العنوان
12	تبسة	1208	الحويجبات	03751	م.ا. الحويجبات	الحويجبات
12	تبسة	1211	الكوف	03304	م.ا. الكوف (ثانوية سابقا)	الكوف
13	تلمسان	1330	مسيرة الفوافة	03752	م.ا. مسيرة الفوافة	أربوز
13	تلمسان	1352	بني صميل	03753	م.ا. بني صميل	بني صميل
14	تيارت	1401	تيارت	03754	م.ا. تيارت	حي سيدي خالد
14	تيارت	1401	تيارت	03755	م.ا. تيارت	حي 282 سكن
15	تيزي وزو	1519	أيلولة أومالو	03756	م.ا. أيلولة أومالو	اقوسيم
15	تيزي وزو	1509	ماكودة	03757	م.ا. مأكودة	اقوني ان علي بويد
15	تيزي وزو	1541	إيفياء	03758	م.ا. إيفياء (ملحقة سابقا)	إيفياء
17	الجلفة	1714	الادريسية	03759	م.ا. الادريسية (الجديدة)	الادريسية
17	الجلفة	1705	عين معبد	03760	م.ا. عين معبد الجديدة	عين معبد
17	الجلفة	1731	عين وسارة	03761	م.ا. بن ميمون (2)	عين وسارة
18	جيجل	1801	جيجل	03762	م.ا. الجديدة	أولاد عيسى
18	جيجل	1824	تاكسانة	03763	م.ا. تاكسانة	الغريانة
18	جيجل	1806	الامير عبد القادر	03764	م.ا. الجديدة	تاسولت
18	جيجل	1805	الشقفة	03765	م.ا. الشقفة	دوار الجمار
18	جيجل	1810	سيدي معروف	03766	م.ا. سيدي معروف	سيدي زروق
18	جيجل	1810	سيدي معروف	03767	م.ا. سيدي معروف	حي سبلام
19	سطيف	1947	أولاد صابر	03768	م.ا. أولاد صابر	بئر سويس
19	سطيف	1924	أولاد عدوان	03769	م.ا. أولاد عدوان	أولاد يعيش
19	سطيف	1956	القلعة الزرقاء	03770	م.ا. القلعة الزرقاء	سيدي صالح
19	سطيف	1952	قصر الابطال	03771	م.ا. قصر الابطال	أولاد محالة (الخرية)
19	سطيف	1940	عين أزال	03772	م.ا. عين أزال	عين أزال المنطقة الحضرية
19	سطيف	1953	بني حسين	03773	م.ا. بني حسين	بني حسين
19	سطيف	1919	بوسلام	03774	م.ا. بوسلام	سوق الاحد
21	سكيكدة	2133	الغدير	03775	م.ا. الغدير	الغدير
21	سكيكدة	2130	فليلة	01624	م.ا. فليلة (ملحقة سابقا)	وادي القصب
21	سكيكدة	2101	سكيكدة	01546	م.ا. سكيكدة (ملحقة سابقا)	حي بن مهدي
24	قالمة	2401	قالمة	03776	م.ا. قالمة	حي قهدور
24	قالمة	2405	تاملوكة	03777	م.ا. تاملوكة (الجديدة)	تاملوكة
24	قالمة	2422	حمام النبايل	03778	م.ا. حمام النبايل	البرنوس

## الملحق ( تابع )

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف	إسم المؤسسة	العنوان
25	قسنطينة	2501	قسنطينة	03779	م. ا. قسنطينة	حي البئر
25	قسنطينة	2504	زيغود يوسف	03780	م. ا. زيغود يوسف (الجديدة)	زيغود يوسف
26	المدية	2640	شنيقل	03781	م. ا. شنيقل	شنيقل
26	المدية	2646	بني سليمان	03782	م. ا. بني سليمان	الحي الجديد
26	المدية	2621	بوشراحيل	03783	م. ا. بوشراحيل (الجديدة)	بوشراحيل
27	مستغانم	2701	مستغانم	03784	م. ا. مستغانم (الجديدة)	حي جبلي محمد (2)
27	مستغانم	2732	الحسيان	03785	م. ا. الحسيان	بني ياحي
27	مستغانم	2724	السوافلية	03786	م. ا. السوافلية	السوافلية
27	مستغانم	2715	نكمارية	03787	م. ا. نكمارية	نكمارية
27	مستغانم	2727	مزغران	03788	م. ا. مزغران (الجديدة)	مزغران
27	مستغانم	2716	سيدي الأخضر	03713	م. ا. سيدي الأخضر	سيدي الأخضر
28	المسيلة	2801	المسيلة	03789	م. ا. المسيلة الشمالية	المسيلة الشمالية
28	المسيلة	2825	أولاد سليمان	03790	م. ا. أولاد سليمان	الجوب
29	معسكر	2931	المحمدية	03791	م. ا. المحمدية	حي 500 سكن
29	معسكر	2906	تيفنيف	03792	م. ا. تيفنيف	أولاد الخمسة
30	ورقلة	3001	ورقلة	03793	م. ا. ورقلة	مخادمة الوسط
30	ورقلة	3005	الرويسات	03794	م. ا. الرويسات	حي بوذراع
30	ورقلة	3004	حاسي مسعود	03795	م. ا. حاسي مسعود	حي 1850 سكن
30	ورقلة	3009	الزاوية العابدية	03796	م. ا. الزاوية العابدية	الزاوية العابدية
30	ورقلة	3016	تماسين	03797	م. ا. تماسين	حي سيدي عامر
30	ورقلة	3005	الرويسات	03798	م. ا. الرويسات	حي الحذب
30	ورقلة	3010	سيدي سليمان	03799	م. ا. سيدي سليمان	موقار
30	ورقلة	3006	بليدة عامر	03800	م. ا. بليدة عامر (الجديدة)	بليدة عامر
30	ورقلة	3016	تماسين	02226	م. ا. تماسين (الجديدة)	حي الكدية
30	ورقلة	3005	الرويسات	03266	م. ا. الرويسات (الجديدة)	الرويسات
30	ورقلة	3008	نزلة	03801	م. ا. نزلة (الجديدة)	نزلة

## الملحق ( تابع )

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف	اسم المؤسسة	العنوان
32	البيض	3201	البيض	03802	م.ا.البيض	سيدي الحاج بحوص
34	برج بوعريرج	3402	رأس الوادي	03803	م.ا.رأس الوادي	حي 400 سكن
34	برج بوعريرج	3401	برج بوعريرج	03804	م.ا.برج بوعريرج	قطاع " د "
34	برج بوعريرج	3429	تسمرت	03805	م.ا.تسمرت	بني علام
34	برج بوعريرج	3409	برج الغدير	03806	م.ا.برج الغدير	أولاد عيادي
34	برج بوعريرج	3411	الحمدية	03807	م.ا.الحمدية	أولاد الاخضر
37	تندوف	3702	أم العسل	03808	م.ا.أم العسل	أم العسل
38	تيسمسيلت	3821	بوقايد	03809	م.ا.بوقايد (الجديدة)	بوقايد
38	تيسمسيلت	3817	المعاصم	03810	م.ا.المعاصم	المعاصم
38	تيسمسيلت	3811	خميستي	03811	م.ا.خميستي (الجديدة)	خميستي
39	الوادي	3916	سيدي عون	03812	م.ا.سيدي عون	سويهلة
39	الوادي	3908	الرقيبة	03813	م.ا.الرقيبة	هبة
41	سوق أهراس	4101	سوق أهراس	03814	م.ا.سوق أهراس	الطريق الوطني رقم 16
41	سوق أهراس	4125	ترقالت	03815	م.ا.ترقالت	ترقالت
42	تيزازة	4225	فوكة	03816	م.ا.فوكة	طريق الجزائر
43	ميلة	4306	تلاغمة	03817	م.ا.تلاغمة	أولاد اسماعيل
43	ميلة	4308	تاجنانت	03818	م.ا.تاجنانت	تاجنانت
43	ميلة	4316	تسالة لمطاعي	02861	م.ا.تسالة لمطاعي	تسالة لمطاعي
43	ميلة	4320	دراجي بوصلح	02870	م.ا.دراجي بوصلح	دراجي بوصلح
43	ميلة	4332	الشيقرة	02879	م.ا.الشيقرة	الشيقرة
44	عين الدفلى	4425	بن علال	03819	م.ا.بن علال	بن علال
44	عين الدفلى	4429	جمعة أولاد الشيخ	03820	م.ا.جمعة أولاد الشيخ	جمعة أولاد الشيخ
44	عين الدفلى	4431	بطحية	03821	م.ا.بطحية	بطحية
44	عين الدفلى	4406	عريب	03822	م.ا.عريب	عريب
45	النعام	4508	جنين بورزق	03823	م.ا.جنين بورزق	جنين بورزق
45	النعام	4505	سيفيسيفة	03824	م.ا.سيفيسيفة	سيفيسيفة
47	غرداية	4701	غرداية	03825	م.ا.غرداية	الثنية
48	غليزان	4801	غليزان	03826	م.ا.غليزان	حي النصر
48	غليزان	4828	منداس	03827	م.ا.منداس	منداس
48	غليزان	4814	جديوية	03828	م.ا.جديوية (الجديدة)	جديوية
48	غليزان	4811	عمي موسى	03829	م.ا.عمي موسى (الجديدة)	عمي موسى
48	غليزان	4833	الحاسي	03830	م.ا.الحاسي	الحاسي
48	غليزان	4829	الأحلاف	03831	م.ا.الأحلاف	الأحلاف
48	غليزان	4819	عين طارق	03832	م.ا.عين طارق	مريوة
48	غليزان	4838	أولاد سيدي ميهوب	03833	م.ا.أولاد سيدي ميهوب	أولاد سيدي ميهوب



## الملحق الثاني

قائمة المدارس الأساسية (م.أ) - السنة الدراسية 1993 - 1994

رمز الولاية	الولاية	البلدية	اسم المؤسسة	العنوان	سبب الإلغاء	أعداد التلاميذ	توجيه التلاميذ	أيلولة المؤسسة الملفأة
04	أم البواقي	وادي نيني	المدرسة الأساسية القديمة بوادي نيني	وادي نيني	إرجاعها للتعليم الابتدائي	206	مدرسة أساسية جديدة	ترجع مدرسة ابتدائية
06	بجاية	تازمالت	المدرسة الأساسية القديمة بتازمالت	تازمالت	إرجاعها للتعليم الابتدائي		مدرسة أساسية جديدة	ترجع مدرسة ابتدائية
09	البلدية	بوعينان	المدرسة الأساسية بوعينان	بوعينان	حولت إلى ثانوية	800	مدرسة أساسية جديدة	رقبت إلى ثانوية
16	الجزائر	سيدي امحمد	المدرسة الأساسية سيدي امحمد	سيدي امحمد	غير مطابقة للمقاييس أعدادها ضئيلة جدا		المدارس الأساسية في القطاع	احداث فرع للمركز الوطني للتعليم المعم
17	الجلفة	الإدرسية	المدرسة الأساسية القديمة الإدرسية	الإدرسية	إرجاعها للتعليم الابتدائي	420	مدرسة أساسية جديدة	ترجع مدرسة ابتدائية
		عين معبد	المدرسة الأساسية القديمة بعين معبد	عين معبد	إرجاعها للتعليم الابتدائي	430	مدرسة أساسية جديدة	ترجع مدرسة ابتدائية
22	سيدي بلعباس	سيدي بلعباس	المدرسة الأساسية "البيروني"	سيدي بلعباس	مهجورة صالحة للهدم	360	مدرسة أساسية مجاورة في انتظار تسليم مدرسة جديدة	أرض مؤهلة لإنجاز مدرسة ابتدائية
25	قسنطينة	قسنطينة	المدرسة الأساسية "طاهر سعدي"	قسنطينة	حولت إلى ثانوية			رقبت إلى ثانوية
30	ورقلة	الرويسات	المدرسة الأساسية الرويسات المركزية	الرويسات	حولت إلى ثانوية	390	مدرسة أساسية جديدة	رقبت إلى ثانوية
33	ايليزي	ان أميناس	المدرسة الأساسية الشيخ عمود	ان أميناس	حولت إلى ثانوية	-	-	تواجد مع الطور الثالث للمدرسة الأساسية
48	غليزان	غليزان	المدرسة الأساسية بن رشد القديمة	حي النصر	مهجورة صالحة للهدم	639	مدرسة أساسية جديدة	أرض ترجع ملكيتها إلى وزارة الدفاع الوطني
		الأحلاف	المدرسة الأساسية القديمة بالأحلاف	الأحلاف	ارجاعها للتعليم الابتدائي	-	مدرسة أساسية جديدة	ترجع مدرسة ابتدائية

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 412 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 23 نوفمبر سنة 1994، يتضمن إنشاء مؤسسات للتعليم الثانوي وإلغاء مؤسسات أخرى للتعليم الثانوي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 72 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم وتسيير مؤسسات التعليم الثانوي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الأماكن والبنائات العامة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** تنشأ، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 1993 - 1994، مؤسسات التعليم الثانوي المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** تلغى، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 1993 - 1994، مؤسسات التعليم الثانوي المذكورة في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** تخضع مؤسسات التعليم الثانوي المذكورة في المادة الأولى أعلاه لأحكام المرسوم رقم 76 - 72 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1976 والمذكور أعلاه.

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 23 نوفمبر سنة 1994.

مقداد سيفي

## الملحق الاول

## قائمة مؤسسات التعليم الثانوي المنشأة

السنة الدراسية 1993 - 1994

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف	إسم المؤسسة	العنوان
01	أدرار	0109	تيميمون	03834	متقنة تيميمون	حي تازاغث
06	بجاية	0627	تازمالت	03835	الثانوية الجديدة، تازمالت	تازمالت
09	البلدية	0903	بوعينان	00156	ثانوية بوعينان	بوعينان
09	البلدية	0901	البلدية	03730	متقنة البلدية	حي زبانة
12	تبسة	1211	الكويف	03836	ثانوية الكويف (الجديدة)	الكويف
12	تبسة	1219	الونزة	03837	متقنة الونزة	الونزة
13	تلمسان	1327	مغنية	03838	متقنة مغنية	مغنية
14	تيارت	1434	مشروع الصفاء	03839	ثانوية مشروع الصفاء	مشروع الصفاء
14	تيارت	1409	زمالة الأمير عبد القادر	03840	ثانوية زمالة الأمير عبد القادر	زمالة الأمير عبد القادر
18	جيجل	1811	السطارة	03841	ثانوية السطارة	السطارة
19	سطيف	1932	حمام السخنة	03842	متقنة حمام السخنة	حمام السخنة
21	سكيكدة	2108	بن عزوز	03175	ثانوية بن عزوز	بن عزوز
25	قسنطينة	2512	ابن زياد	03843	ثانوية ابن زياد	حي الأمير عبد القادر
25	قسنطينة	2501	قسنطينة	03844	ثانوية قسنطينة	حي زيادية
25	قسنطينة	2501	قسنطينة	03845	متقنة قسنطينة	حي بوصوف
25	قسنطينة	2501	قسنطينة	01844	ثانوية الطاهر ساعدي	قسنطينة
27	مستغانم	2716	سيدي الأخضر	03846	ثانوية سيدي الأخضر (الجديدة)	سيدي الأخضر
27	مستغانم	2714	حجاج	03847	متقنة حجاج	حجاج
28	المسيلة	2802	المعاضيد	03848	ثانوية المعاضيد	المعاضيد
29	معسكر	2930	زهانة	03245	ثانوية زهانة	زهانة

## الملحق ( تابع )

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف	إسم المؤسسة	العنوان
30	ورقلة	3016	تماسين	03849	ثانوية تماسين ( 1 )	تماسين
30	ورقلة	3016	تماسين	03850	ثانوية تماسين ( 2 )	تماسين
30	ورقلة	3003	نقوسة	03851	ثانوية نقوسة	نقوسة
30	ورقلة	3005	الرويسات	02206	ثانوية الرويسات	الرويسات الوسط
33	ايليزي	3303	دبداب	03852	ثانوية دبداب	دبداب
33	ايليزي	3304	برج عمر ادريس	03853	ثانوية برج عمر ادريس	برج عمر ادريس
33	ايليزي	3306	إن اميناس	02358	ثانوية ان اميناس	ان اميناس
34	برج بوعريريج	3401	برج بوعريريج	03854	ثانوية برج بوعريريج	حي 680 سكن
34	برج بوعريريج	3402	رأس الوادي	03855	متقنة رأس الوادي	رأس الوادي
34	برج بوعريريج	3411	الحمادية	03856	متقنة الحمادية	الحمادية
38	تيسمسيلت	3801	تيسمسيلت	03857	ثانوية تيسمسيلت	حي 132 سكن
38	تيسمسيلت	3804	الأزهرية	03199	ثانوية الأزهرية	الأزهرية
38	تيسمسيلت	3809	برج الأمير عبد القادر	03201	ثانوية برج الأمير عبد القادر	برج الأمير عبد القادر
39	الوادي	3913	حاسي خليفة	03858	ثانوية حاسي خليفة	حاسي خليفة
39	الوادي	3930	سيدي عمران	03859	ثانوية سيدي عمران	سيدي عمران
40	خنشلة	4006	عين الطويلة	03860	ثانوية عين الطويلة	عين الطويلة
40	خنشلة	4013	بابار	03861	ثانوية بابار	بابار
41	سوق أهراس	4102	سدراتة	03862	ثانوية سدراتة	سدراتة
42	تيزبازة	4235	القليعة	03863	متقنة القليعة	القليعة
42	تيزبازة	4228	الشراقة	03864	ثانوية الشراقة (3)	الشراقة
43	ميلة	4323	تراعي باينام	03865	ثانوية تراعي باينام	تراعي باينام
47	غرداية	4707	العطف	03156	ثانوية العطف	العطف
48	غليزان	4808	سيدي أمحمد بن علي	03866	ثانوية سيد امحمد بن علي	سيد امحمد بن علي
48	غليزان	4808	سيدي أمحمد بن علي	03867	متقنة سيدي امحمد بن علي	سيدي امحمد بن علي
48	غليزان	4825	يلل	03868	متقنة يلل	يلل
48	غليزان	4812	زمورة	03869	متقنة زمورة	زمورة

## الملحق الثاني

### قائمة مؤسسات التعليم الثانوي الملغاة

السنة الدراسية 1993 - 1994

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف	إسم المؤسسة	العنوان
06	بجاية	0627	تازمالت	00363	ثانوية تازمالت (القديمة)	تازمالت
12	تبسة	1211	الكوف	03304	ثانوية الكوف (القديمة)	الكوف
27	مستغانم	2716	سيدي الأخضر	03713	ثانوية سيدي الأخضر (القديمة)	سيدي الأخضر
30	ورقلة	3016	تماسين	02226	ثانوية تماسين (القديمة)	تماسين
30	ورقلة	3005	الرويسات	03266	ثانوية الرويسات (القديمة)	الرويسات

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 117 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمل التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 121 المؤرخ في 19 شوال عام 1411 الموافق 4 مايو سنة 1991 والمتضمن إحداث منحة نوعية خاصة لفائدة موظفي التعليم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 122 المؤرخ في 19 شوال عام 1411 الموافق 4 مايو سنة 1991 والمتضمن إحداث منحة تحسين الأداء التربوي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 224 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمتضمن تمديد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 121 المؤرخ في 4 مايو سنة 1991 والمتضمن إحداث منحة نوعية خاصة لفائدة موظفي التعليم وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 122 المؤرخ في 4 مايو سنة 1991 والمتضمن إحداث منحة تحسين الأداء التربوي،

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 413 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 23 نوفمبر سنة 1994، يمدد الاستفادة من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 224 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1991 وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 93 - 112 المؤرخ في 12 مايو سنة 1993 إلى سلك مساعدي التكوين التابعين لوزارة التكوين المهني.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 414 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 23 نوفمبر سنة 1994، يتضمن إحداث مديريات للثقافة في الولايات وتنظيمها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الثقافة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 234 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح ترقية الشبيبة في الولاية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 281 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتضمن إحداث مديريات للثقافة والاتصال وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 168 المؤرخ في 5 محرم عام 1415 الموافق 15 يونيو سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 41 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 والمتضمن رفع نسبة المنحة النوعية الخاصة المحدثه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 - 121 المؤرخ في 4 مايو سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 42 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 والمتضمن رفع نسبة منحة تحسين الأداء التربوي المحدثه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 - 122 المؤرخ في 4 مايو سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 112 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1413 الموافق 12 مايو سنة 1993 والمتضمن تمديد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 93 - 41 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1993 والمتضمن رفع نسبة المنحة النوعية الخاصة المحدثه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 - 121 المؤرخ في 4 مايو سنة 1991 وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 93 - 42 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1993 والمتضمن رفع منحة تحسين الأداء التربوي المحدثه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 - 122 المؤرخ في 4 مايو سنة 1991 لفائدة موظفي التعليم المتخصص التابعين لقطاعات وزارية أخرى،

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** تمدد الاستفادة من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 224 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1991 وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 93 - 112 المؤرخ في 12 مايو سنة 1993 والمذكورين أعلاه، إلى سلك مساعدي التكوين التابعين لوزارة التكوين المهني.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 23 نوفمبر سنة 1994.

مقداد سيفي

- تشارك في عمليات ترقية الصناعة التقليدية المحلية وتسهر على المحافظة عليها،

- تسهر على حسن سير المؤسسات والهيئات الثقافية الموجودة في الولاية وتقتراح أي إجراء يرمي لتحسين تسييرها وعملها،

- تقيم دوريا الأنشطة الثقافية المنتشرة في الولاية وتعد البرامج والحصائل المرتبطة بها،

- تتخذ أي إجراء يتصل بالأنشطة الثقافية.

**المادة 4 :** يسير مديرية الثقافة مدير، يعين بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالثقافة.

وتنهي مهامه بالطريقة نفسها.

**المادة 5 :** تشتمل كل مديرية للثقافة على أربع (4) مصالح ويمكن أن تضم كل مصلحة منها ثلاثة (3) مكاتب على الأكثر تبعا لجسامة المهام التي تضطلع بها.

**المادة 6 :** تبين بدقة كفاءات تطبيق المادة 5 أعلاه بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالجماعات المحلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 7 :** ينقل الى الهياكل المحدثه بموجب هذا المرسوم، حسب الاجراءات المحددة في التنظيم الجاري به العمل، المستخدمون والأماك والوسائل المختلفة الأنواع والمرتبطة بأنشطة الثقافة المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 281 المؤرخ في 6 يوليو سنة 1992 والمذكور أعلاه.

**المادة 8 :** تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92 - 281 المؤرخ في 6 يوليو سنة 1992 والمذكور أعلاه.

**المادة 9 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جرر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 23 نوفمبر سنة 1994.

مقداد سيفي

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 215 المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدث هذا المرسوم مديريات للثقافة في الولايات ويحدد تنظيمها ومهامها.

**المادة 2 :** تجمع المصالح المكلفة بالأنشطة الثقافية في مديرية الثقافة التي تشتمل على مصالح مهيكله في مكاتب.

**المادة 3 :** تكلف مديرية الثقافة بما يأتي :

- تشجع العمل المحلي في ميدان الابداع والترقية والتنشيط الثقافي والفني،

- تنشط أعمال الجمعيات ذات الطابع الثقافي وتنسقها وتمسك بطاقة خاصة بها،

- تبدى رأيها في طلبات الإعانة التي تقدمها الجمعيات المذكورة،

- تقترح وتساعد، بالاتصال مع السلطات والهيئات المحلية المعنية أي مشروع لإنشاء هياكل جديدة ذات طابع ثقافي وتاريخي وإقامتها،

- تتابع وتدعم الأنشطة والمؤسسات المحلية والجهوية في التكوين والبحث المتصلين بالثقافة،

- تعد وتقتراح، بالتشاور مع المؤسسات والجمعيات الثقافية والشخصيات التي تمثل عالم الثقافة، برامج العمل الثقافي المتعددة السنوات،

- تعمل لترقية المطالعة العمومية وتطور شبكة المكتبات،

- تسهر على حماية التراث والمعالم التاريخية أو الطبيعية وعلى صيانتها والحفاظ عليها،

- تسهر على تطبيق التشريع في مجال المعالم والآثار التاريخية والطبيعية،

- تتابع عمليات استرجاع التراث الثقافي والتاريخي وترميمه،

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة المالية

قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 25 سبتمبر سنة 1994، يعدل القرار المؤرخ في 26 فبراير سنة 1991 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 102 من القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991.

إن وزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 76 - 114 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977، لاسيما المواد 111 و 115 و 116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 202 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990، لاسيما المادة 110 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لاسيما المادتان 38 و 65 المتعلقتان بقانوني الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، لاسيما المادة 97 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 شعبان عام 1411 الموافق 26 فبراير سنة 1991 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 102 من القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1414 الموافق 15 مايو سنة 1994 والمتضمن تفويض الإمضاء الى المدير العام للجمارك،

### يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تعدل وتتم أحكام المادة 3 من القرار المؤرخ في 26 فبراير سنة 1991 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 102 من القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، المتمم بالقرار المؤرخ في 18 يناير سنة 1993، كما يأتي :

**" المادة 3 :** يجب أن ترسل البضائع المذكورة في هذا القرار باتجاه الاقليم الجمركي في أجل ستة (6) أشهر، يحسب ابتداء من تاريخ سريان مفعول مقرر الاستدعاء.

- الاثبات ..... بدون تغيير.....

- البضائع ..... بدون تغيير.....

تقبل البضائع المكتسبة أو المرسله بعد الأجل المذكور أعلاه للجمركه، ما عدا في حالة قوة قاهرة أو ظروف خاصة مثبتة قانونا، مع تسديد الحقوق والرسوم ومع الاعفاء من اجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف ".



سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،  
لاسيما المادة 111 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93  
المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل  
سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 ذي الحجة عام  
1414 الموافق 15 مايو سنة 1994 والمتضمن تفويض  
الإمضاء الى المدير العام للجمارك،

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** تعدل وتتم أحكام المادة 7 من  
القرار المؤرخ في 26 فبراير سنة 1991 الذي يحدد  
كيفية تطبيق المادة 202 من قانون الجمارك كما  
يأتي :

" المادة 7 : يجب أن ترسل البضائع المذكورة في  
هذا القرار باتجاه الاقليم الجمركي في أجل ستة (6)  
أشهر، يحسب ابتداء من تاريخ تسليم شهادة الإقامة.

- الاثبات ..... بدون تغيير.....

- البضائع ..... بدون تغيير.....

تقبل البضائع المكتسبة أو المرسلة بعد الآجال  
المحددة أعلاه للجمركة، ما عدا في حالة قوة قاهرة أو  
ظروف خاصة مثبتة قانونا، على أن تسدد الحقوق  
والرسوم وتعفى من اجراءات مراقبة التجارة  
الخارجية والصرف."

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1415  
الموافق 25 سبتمبر سنة 1994.

عن وزير المالية  
وبتفويض منه  
المدير العام للجمارك  
ابراهيم شايب شريف

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1415  
الموافق 25 سبتمبر سنة 1994.

عن وزير المالية

وبتفويض منه

المدير العام للجمارك

ابراهيم شايب شريف

—————★—————

**قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1415**  
**الموافق 25 سبتمبر سنة 1994، يعدل**  
**القرار المؤرخ في 26 فبراير سنة 1991**  
**الذي يحدد كيفية تطبيق المادة 202 من**  
**قانون الجمارك.**

إن وزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 76 - 114 المؤرخ في 8  
محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976  
والمتضمن قانون المالية لسنة 1977، لاسيما المواد  
111 و 115 و 116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26  
شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979  
والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لاسيما المادة  
202 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في  
14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة  
1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لاسيما  
المادتان 38 و 65 المتعلقتان بقانوني الضرائب المباشرة  
والرسم على القيمة المضافة،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18  
المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر

# إعلانات وبلاعات

- وبعد مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 22 أكتوبر سنة 1994،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الاولى : يسك بنك الجزائر ويصدر ثلاث (3) قطع نقدية معدنية قيمتها عشرة (10) دنانير فضية بعتار 835 / 1000.

المادة 2 : المميزات العامة للقطع النقدية الجديدة هي :

لهذه القطع النقدية الوجه نفسه ( القيمة الوجهية : 10 دنانير / فضية).

يختلف الظهر في كل قطعة نقدية ويتضمن صور شخصيات تاريخية تمثل :

\* القطعة النقدية الاولى : صورة يوغورطة،

\* القطعة النقدية الثانية : صورة عبد الحميد بن

باديس،

\* القطعة النقدية الثالثة : صورة هواري

بومدين،

وهذه القطع النقدية من صنف أحادي المعدن وذات لون يميل الى البياض.

المادة 3 : الخصائص التقنية لهذه القطع

ومواصفاتها تحدد كما يأتي :

أولا : الخصائص :

1 - القيمة الوجهية : 10 دنانير / فضية،

## بنك الجزائر

نظام رقم 94 - 16 مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1415 الموافق 22 أكتوبر سنة 1994، يتضمن سك قطع نقدية معدنية قيمتها عشرة (10) دنانير فضية واصدارها.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، لا سيما أحكام كتابه الأول المواد 44 (الفقرة أ) و 47 و 107 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، لا سيما المادة 69 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المراسيم الرئاسية المؤرخة في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 والمتضمنة تعيين نواب محافظ البنك المركزي الجزائري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1411 الموافق أول يوليو سنة 1991 والمتضمن تعيين الأعضاء الدائمين والأعضاء المستقلين في مجلس النقد والقرض،

2 - عيار الفضة : 835 / 1000.

3 - سمك الاطار : 2,50 مم.

4 - الوزن : 14,60 غ + / - 0,10 غ.

5 - وزن المعدن الثمين : 12,19 غ + / - 0,08 غ.

6 - القطر : 31,50 مم + / - 0,05 مم.

7 - التركيب : فضة 835 / 1000.

نحاس 165 / 1000.

ثانيا : الوصف :

1 - الوجه :

- الموضوع الأساسي : الرقم "10" منمنم.

- علامات بالأحرف الكاملة وباللغة الوطنية :

\* في الأعلى : بنك الجزائر.

\* في الأسفل : دينار فضي.

- من جهتي الرقم "10" التاريخان الهجري والميلادي لسنة السك.

2 - الظهر :

أ - صورة يوغورطة :

- الموضوع الرئيسي : صورة يوغورطة.

- علامة بالأحرف الكاملة وباللغة الوطنية في

الأعلى :

يوغورطة.

- من جهتي الصورة، تاريخ ميلاد يوغورطة

وفاته حسب التاريخ الهجري (على اليمين) والتاريخ

الميلادي (على اليسار).

ب - صورة عبد الحميد بن باديس :

- الموضوع الرئيسي : صورة عبد الحميد بن

باديس.

- علامة بالأحرف الكاملة وباللغة الوطنية

في الأعلى : عبد الحميد بن باديس.

- من جهتي الصورة، تاريخ ميلاد عبد الحميد بن

باديس ووفاته حسب التاريخ الهجري (على اليمين)

والتاريخ الميلادي (على اليسار).

ج - صورة هوارى بومدين :

- الموضوع الرئيسي : صورة هوارى بومدين.

- علامة بالأحرف الكاملة وباللغة الوطنية في

الأعلى : هوارى بومدين.

- من جهتي الصورة، تاريخ ميلاد هوارى بومدين

وفاته حسب التاريخ الهجري (على اليمين) والتاريخ

الميلادي (على اليسار).

3 - الحافة : مخططة .

المادة 4 : يحدد بنك الجزائر في تعليمات إصدار

القطع النقدية المذكورة أعلاه، من حيث الكمية

والنوعية (B.U)، وكذلك سعرها الأولي وكيفيات

توزيعها.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الأولى عام 1415

الموافق 22 أكتوبر سنة 1994.

عبد الوهاب كرمان

## الوضعية الشهرية في 31 يوليو سنة 1994

### الأصول :

1.129.623.929,47	.....الذهب
87.497.223.997,36	.....أموال بالعملة الصعبة
598.337.636,98	.....حقوق السحب الخاصة
790.730.538,15	.....الاتفاقات الدولية للدفع
1.821.322.758,07	.....المساهمات وتوظيف الأموال
33.888.005.524,45	.....الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	.....الديون التي على الدولة ( القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 31 / 12 / 1962 )
94.765.848.330,12	.....الديون التي على الخزينة العمومية ( المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 / 4 / 1990 )
175.716.055.177,40	.....حساب جار مدين للخزينة العمومية ( المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 / 4 / 1990 )
5.630.991.287,36	.....حساب الصكوك البريدية
7.065.000.000,00	.....سندات مقتطعة ثانية :
7.934.236.325,15	* العمومية
	* الخاصة :
0,00	.....المعاشات :
19.472.000.000,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
2.298.726.537,87	.....تسبيقات أخرى في الحسابات الجارية
1.220.124.778,12	.....حسابات للتحصيل
83.921.869.697,53	.....تجميدات صافية
	.....فصول أخرى في الأصول

المجموع..... 520.750.096.518,03

### الخصوم :

230.540.929.208,37	.....أوراق وقطع نقدية متداولة
84.509.991.787,10	.....التزامات خارجية
61.008.690,31	.....الاتفاقات الدولية للدفع
4.262.407.656,88	.....مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة
0,00	.....الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
6.758.853.726,41	.....حسابات البنوك والمؤسسات المالية
40.000.000,00	.....الرأسمال
846.000.000,00	.....الاحتياطيات
3.796.048.868,86	.....الأرصدة
189.934.856.580,10	.....فصول أخرى في الخصوم

المجموع..... 520.750.096.518,03